ثم إن شاء الله تعالى ويجري ذلك في سائر العقود **وإشارة الأخرس**
وكتابته **بالعقد** ماليا أو غيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها إلا في
بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست
فيها كالنطق ولهذا صح نحو بيعه بها في صلاته ولم تبطل **كالنطق** به
من غيره للضرورة وسيأتي في الطلاق أنه إن فهمها كل أحد فصريحة
أو الفطن وحده فكناية وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى ثم شرع في الركن
الثاني وهو العاقد وقدمه على المعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول
طبعا فقال **وشرط العاقد** بائعا أو مشتريا الإبصار كما سيذكره **والرشد**
يعني عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه
ومن لم يعهد تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله فإن الأقرب
صحة تصرفه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كمن جهل رقه وحريته
لأن الغالب عدم الحجر كالحرية ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة
بخلاف صبي ولو مراهقا ومجنون ومحجور عليه بسفه مطلقا ومفلس
بالنسبة لبيع عين ماله وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتاقة
ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه
له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وإن نقل عن نص الأم خلافه واعتمده
بعض المتأخرين لأن المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن
الوليان ضمن كل منهما ما قبضه من الآخر فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما
فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده
للصبي ولم يأذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم إن رده
بإذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب
ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ولو قال لمالك وديعة سلم وديعتي
للصبي أو ألقها في البحر ففعل برئ لامتثال أمره بخلاف ما لو كان
دينا إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولو أعطى صبي دينارا
لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن
كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره
وقال هي من زيد مثلا أو أخبر بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم
أو الظن من قرينة وكالصبي في ذلك الفاسق ويصح بيع السكران المتعدي
بسكره مع عدم تكليفه على الراجح ولوروده على مفهوم قول أصله
التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي
قررناه ولا يرد عليه من زال عقله بغير مؤثم لكونه ملحقا بالمجنون

عليه

عليه **قلت وعدم الإكراه بغير حق** فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق
لعدم الرضى وقد قال تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم بخلافه
بحق كأن أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه
فإنه يصح إذ هو أبلغ في الإذن منهما أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء
مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وإن صح بيع
الحاكم له لتقصيره ويصح بيع المصادر مطلقا إذ لا إكراه ظاهرا
ولا يصح شراء يعني تملك **الكافر** ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه
أو بوكيله ولو مسلما **المصحف** يعني ما فيه قرآن وإن قل ولو كان في
ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم
والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ويلحق بها فيما
يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب
في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا إذ لا
يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله مع أنها تتمرغ
في النجاسة نبه على ذلك الزركشي ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفا
فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التي بها آثار السلف
لتعرضها للامتهان بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت
بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم ويمنع الكافر من وضع يده
على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه
بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة
ويكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه **و** لا تملك الكافر ولو بوكيله
المسلم ولو نطق بنحو تبعيته لغيره ومثله في ذلك المرتد لبقاء علقة
الإسلام فيه أو بعض أحدهما وإن قل ولو بشرط عتقه **في الأظهر** لما
فيه من إذلال المسلم ومقابل الأظهر يصح ذلك ويؤمر بإزالة ملكه
وحكى في الروضة القطع بالبطلان في المصحف وفرق الشافعي في الأم
برجاء العتق والرافعي بأن العبد يمكنه الاستغاثة ورفع الذل عن
نفسه ولو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وإن لم يصرح بالسفارة لانتفاء
المحذور ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص
النكاح بالتعبد لحرمة الإبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة
بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي **إلا أن يعتق** أي يحكم بعتقه **عليه** بدخوله
في ملكه كبعضه أو أصله ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه
عني وإن لم يذكر عوضا إذ الهبة كالبيع **فيصح** بالرفع كما قاله الشارح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)